

قرار إستعجالي

أصدر مجلس المنافسة القرار التالي بين:

الطالبة: دلال شقشوق حرم بوعصيدة مقرها بشارع الأردن، حي الحبيب 2، عمارات السنينت

قرب سور بماكس، صفاقس.

من جهة،

والمطلوبين:

- بلدية صفاقس في شخص ممثلها القانوني، مقره بقصر بلدية صفاقس نائبها الأستاذ عاطف القرقوري الكائن مقره ب 55 ، نهج الحبيب معزون ، 3000 صفاقس .
- وزارة الصحة، في شخص ممثلها القانوني، مقره بمكتبه بالوزارة.
- الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه في شخص ممثلها القانوني، مقره بتونس.
- ولاية صفاقس في شخص ممثلها القانوني، مقره بمكتبه بولاية صفاقس .

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على المطلب المقدم من قبل السيدة دلال شقشوق بتاريخ 25 نوفمبر 2020 والمتضمن أنها تسوّغت محلاً تجارياً بداية من 1 سبتمبر 2014 خصّصته لممارسة نشاط تصفية وتحلية المياه وبيع آلات وتحلية المياه والمشروبات، وأنه على إثر زيارات تفقد من المصالح المختصة التابعة لوزارة التجارة والصحة، تمّ إعلامها بغياب إطار تشريعي لممارسة هذا النشاط ودعوتها لفتح

"باتيندة" للغرض ليتم إشعارها في مرحلة لاحقة من السلط البلدية بالجهة بضرورة تقديم ترخيص للبلدية لممارسة النشاط رغم تقديمها لتحاليل تفيد سلامة منتوجها.

كما أفادت المدعية أنها قامت بجميع الإجراءات المطلوبة منها وأطلقت إسم " سلسيل " على منتوجها وانطلقت بتاريخ 25 مارس 2015 فعليا في النشاط على إثر موافقة شفاهية من رئيس مصلحة الصحة البلدية بصفاقس، وإستمر نشاطها إلى غاية 20 سبتمبر 2018 تاريخ زيارة فريق من الشرطة البيئية للمحل ودعوتها لضرورة الاستظهار بترخيص من وزارة الصحة أو الولاية لممارسة النشاط، إلا أنها فوجئت مع الانطلاق في إعداد المطلوب بقرار غلق للمحل صادر عن بلدية صفاقس تحت عدد 7400/1844 بتاريخ 2 أكتوبر 2018 ، كما وردت عليها مراسلة من وزارة الصحة تعلمها بمقتضاها أن المياه المحلاة والمصفاة لا تستجيب لشروط السلامة وبأن إستغلال وبيع الماء يعتبر إختصاصا حصريا للدولة.

وإزاء تواصل غلق محلها الذي هو مصدر رزقها الوحيد، تقدمت بطلب للسيد رئيس بلدية صفاقس للإذن لها بإعادة فتحه، إلا أنها لم تتلقى أي إجابة، كما أفادت أنها تقدمت أيضا بتاريخ 7 نوفمبر 2018 بمطلب اشتراك للتزود بالماء للمحل موضوع النشاط، غير أن طلبها جوبه بالرفض من طرف الشركة الوطنية لإستغلال وتوزيع المياه.

وعليه وإعتبارا لما في هذا التصرف من مساس بمبدأ دستوري وهو الحق في العمل، وبما أن نشاطها تم في كنف القانون نظرا لخصوصية المياه التي تبيعها مع المياه الصالحة للشرب أو مع المياه المعدنية، وهو ما يمنح المستهلك حرية إختيار المياه التي تناسبه، فهي تطلب من المجلس التدخل وإتخاذ التدابير اللازمة تجاه الجهات الإدارية المسؤولة وإلزامهم بمدها بالتراخيص المطلوبة لممارسة حقها في العمل وإعادة فتح محلها وتمكينها من الحق في المنافسة وحفظ الحق فيما زاد عن ذلك.

وبعد الإطلاع على تقرير مندوب الحكومة المرسم بكتابة المجلس بتاريخ 26 جانفي 2021 والمتضمن طلب رفض مطلب اتخاذ الوسائل التحفظية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار، وخاصة الفصل 15 منه،

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرخ في 15 فيفري 2006 والمتعلق بالتنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة، وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف،

وبعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 17 فيفري 2021، وبما تلت السيدة إيمان العوي ملخصا من تقرير ختم الأبحاث، وحضرت السيدة دلال بنت محمد شقشوق، وحضر السيد أحمد بوعصيدة بموجب توكيل في الغرض طالبا الحكم لصالح المطلب وتمكين المدعية من ممارسة نشاطها وتنظيم القطاع بتنظيم كراس شروط في الغرض. ولم يحضر من يمثل بلدية صفاقس وبلغه الإستدعاء. ولم يحضر من يمثل وزارة الصحة وبلغها الإستدعاء. وحضر السيد محمد مرسي نيابة عن الشركة الوطنية لتوزيع المياه وتمسك بالتقرير لكتابي المقدم في الغرض والطلبات المضمنة به. ولم يحضر من يمثل ولاية صفاقس وبلغها الإستدعاء. وتلت مندوبة الحكومة السيدة فضيلة الرابحي ملحوظاتها الكتابية المظروفة نسخة منها بالملف طالبة رفض الدعوى.

وإثر ذلك قرر المجلس حجز القضية للمفاوضة والتّصريح بالحكم بجلسة يوم 25 فيفري 2021.

وبما وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

حيث كان المطلب يرمي إلى الإذن باتخاذ التدابير اللازمة تجاه الجهات الإدارية المطلوبة وإلزامها بمدّها بالتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها وإعادة فتح محلها المخصّص لتصفية وتحلية المياه وبيع آلات تحلية المياه والمشروبات.

وحيث اقتضى الفصل 15 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار أنّه: "... وفي صورة التّأكد، يمكن لمجلس المنافسة في أجل ثلاثين يوما أن يأذن وبعد سماع الأطراف ومندوب الحكومة باتخاذ الوسائل التّحفظية اللازمة التي من شأنها تفادي حصول ضرر محقق لا يمكن تداركه ويمسّ بالمصلحة الاقتصادية العامة أو

بالقطاعات المعنية أو بمصلحة المستهلك أو بمصلحة أحد الأطراف، وذلك إلى حين البت في أصل النزاع".

وحيث استقرّ فقه قضاء مجلس المنافسة في المادة الإستعجالية على اعتبار أنّه يستوجب في الوسائل التحفظية ألا يؤدي الإذن بها إلى المساس بأصل النزاع، وأن تكون مجدية ومتأكّدة بشكل تكون معه الحالة معرضة للتغير سلبي وفي وقت وجيز أو أن تنذر بخطر محقق يجب درؤه بسرعة حتى لا يتمّ النيل من حقّ يحتاج إلى حماية عاجلة لحفظه من التلاشي.

وحيث ثبت أنّ غلق محل الطالبة تمّ بموجب قرار صادر عن رئيس بلدية صفاقس تحت عدد 7400/1844 بتاريخ 2 أكتوبر 2018.

وحيث تأكّد أيضا أنّ رفض تزويد الطالبة بعدد واشترك في الشبكة العمومية للمياه كان هو الآخر ناتجا عن قرار إداري صدر في الغرض.

وحيث طالما أنّ النظر في المطلب الراهن يتوقف على الحسم في مدى شرعية القرارات الإداريين المشار إليهما أعلاه، فهو يكون حريا بالرفض .

ولهذه الأسباب:

قرّر المجلس : رفض المطلب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة القضائية الأولى لمجلس المنافسة برئاسة السيد محمد العيادي وعضوية السيدات والسادة فتحية حماد وسندس بالشيخ وعصام اليحياوي ومحمد شكري رجب.

وتلي علنا بجلسة يوم 25 فيفري 2021 بحضور كاتبة الجلسة السيدة يمينة الزيتوني.

كاتبة الجلسة

الرئيس

يمينة الزيتوني

محمد العيادي